

إجراءات الدراسات العليا

أولاً: القبول (دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)

1. إجراءات القبول ببرنامج الدبلوم العالي

- مراجعة ديوان عمادة الدراسات العليا للحصول على النموذج الخاص بتقديم الطلب.
- تعبئته البيانات المطلوبة في الطلب.
- التوجه للدائرة المالية لدفع الرسوم المستحقة.
- ارفاق صورة عن المصدقة الجامعية والوصل المالي وإعادة الطلب لديوان الدراسات العليا.
- يتلقى الطالب نتيجة قبوله في برنامج الدبلوم العالي من خلال اعلان اسماء المقبولين على صفحة الجامعة بعد انتهاء فترة تقديم الطلبات.
- بعد حصول الطالب على الموافقة يراجع الطالب ديوان عمادة الدراسات العليا ولاستلام طلبه وتسليمه لمسجل الدراسات العليا لغايات استكمال قبوله في الجامعة.

2. إجراءات القبول ببرنامج الماجستير:

- تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج الصادر من عمادة الدراسات العليا إلكترونياً والتسجيل خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- التوجه للدائرة المالية لدفع الرسوم المستحقة (رسم طلب التحاق).
- تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها واعتمادها والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المتعددة إلى عمادة الدراسات العليا.
- يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برنامج الماجستير بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.
- يتم إرسال رسالة نصية للمتقدم على رقم الهاتف المرفق في الطلب الإلكتروني.
- يستكمل الطالب إجراءات قبوله في دائرة القبول والتسجيل.

3. إجراءات القبول ببرنامج الدكتوراه:

- تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونياً خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- التوجه للدائرة المالية لدفع الرسوم المستحقة (رسم طلب التحاق).

- تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها واعتمادها وإجراء المقابلات إن وجدت والتنسيق بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المتعددة إلى عمادة الدراسات العليا.
- يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.
- يتم إرسال رسالة نصية للمتقدم على رقم الهاتف المرفق في الطلب الإلكتروني.
- يستكمل الطالب إجراءات قبوله في دائرة القبول والتسجيل.

ثانياً: الانتقال

يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه الشروط الآتية:

- استيفائه شروط القبول.
- توافر مقعد له شاغر في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.
- ألا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً أو ما يعادلها.

ثالثاً: التحويل

يمكن للطالب الذي يرغب بالتحويل من الدبلوم العالي (العادي) إلى الدبلوم العالي (خارج أوقات الدوام الرسمي) أو من تخصص إلى آخر أو من مسار الشامل إلى مسار الرسالة إذا توفر مقعد شاغر له في البرنامج المراد التحويل إليه. ويبدأ إجراء التحويل بتعبئة النموذج الخاص به، ويمكنه الحصول عليه من كليته أو من خلال زيارة موقع عمادة الدراسات العليا /النماذج/ نموذج التحويل.

رابعاً: الانسحاب

- يبدأ الطالب الذي يرغب بالانسحاب بتقديم طلب إلكتروني من خلال بوابته ثم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب.

خامساً: التأجيل

يبدأ الطالب الذي يرغب بتأجيل الفصل الدراسي بتعبئة النموذج الخاص بالتأجيل ويمكنه الحصول عليه من كليته أو من خلال زيارة موقع عمادة الدراسات العليا /النماذج/ نموذج الانتقال والتحويل ويتم تقديمه إلى القسم الخاص به.

سادساً: الإشراف

- يبدأ الطالب الذي يرغب بتعيين مشرف للإشراف على رسالته بالخطوات الآتية:
- تقديم مشروع الرسالة (مخطط) للقسم الخاص به .
- يتم الاعتماد من قبل القسم والكلية الخاصة به .

- يتم الاعتماد من عمادة الدراسات العليا .

سابعاً: المناقشة

يتم تشكيل لجنة مناقشة خاصة بالطالب باتباع الخطوات الآتية:

- الحصول على عدم ممانعة من دائرة القبول والتسجيل .
- تحديد أسماء لجنة المناقشة من قبل المشرف .
- اعتماد أسماء لجنة المناقشة من قبل رئيس القسم ومن ثم العميد ومن ثم الدراسات العليا .
- تحديد موعد المناقشة من قبل المشرف وبالتنسيق مع رئيس القسم والدراسات العليا .

ثامناً: نتائج قرارات لجنة المناقشة

1. قرارات لجنة المناقشة لطالب الماجستير:

- ناجح. وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة .
- ناجح مع تعديلات طفيفة: شريطة إجراء تعديلات طفيفة، على أن يقوم الطالب بإجراء هذه التعديلات في المضمون، في مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تتجاوز الشهر من تاريخ المناقشة .
- تعديلات جوهرية: إجراء تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا تقل عن شهرين من تاريخ المناقشة، ويُعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بعد اجتماعها بالأغلبية على الرسالة بعد إجراء التعديلات، وإلا فيُعد راسباً .
- راسباً وتضع اللجنة مبررات الرسوب في القرار .
- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة .
- يسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات .

2. قرارات لجنة المناقشة لطالب الدكتوراه:

- ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة .
- ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة .
- ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في

- الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.
- راسب وتقدم اللجنة مبررات الرسوب.

تاسعاً: الإنذار

1. يُنذر طاب الدبلوم العالي:

- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

2. يُنذر طاب الماجستير في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- إذا رأى المجلس - بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

3. ينذر طاب الدكتوراه في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- إذا رأى المجلس، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.

عاشراً: الفصل

1. يُعدُّ طالب الدبلوم مفصولاً في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب.

2. يُعدُّ الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

- إذا لم يقدم مشروع الرسالة حسبما ورد في المادة (43) من هذه التعليمات.
- إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.
- إذا تغيب عن الامتحان الشامل أو المناقشة مرتين.
- إذا لم يقم طالب الماجستير بمناقشة رسالته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (40).

3. يُعدُّ الطالب مفصولاً من برنامج الدكتوراه في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
- إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).
- إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.
- إذا لم يقم طالب الدكتوراه بمناقشة أطروحته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (38).
- إذا تغيب عن امتحان الكفاءة المعرفية أو المناقشة مرتين.
- إذا لم يقدم مشروع أطروحته حسبما ورد في المادة (41) من هذه التعليمات.

الحادي عشر: مدة نيل الدرجة العلمية

1. تكون الحدود العليا والدنيا لمدة نيل درجة الماجستير كما يلي:

- الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ستة فصول دراسية.
- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع فتحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة وعلى أن لا تزيد عن فصلين دراسيين.
- يجوز للمجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل درجة الماجستير.
- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشتها عن أربعة أشهر.

2. تكون الحدود العليا والدنيا لمدة نيل درجة الدكتوراه كما يلي:

- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه ثمانية فصول دراسية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية.
- يجوز للمجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراه.
- يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتي القسم والكلية، طرح مساقات دراسية.
- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

لوحة مهام مجلس الدراسات العليا

1. **توكل لمجلس الدراسات العليا (الماجستير) الصلاحيات الآتية:**
 - إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات/المعاهد.
 - المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الماجستير في الجامعة.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برنامج الماجستير في الجامعة.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الماجستير الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الماجستير، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغاء، أو تجميد القبول فيها.
 - اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الماجستير وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
 - اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الماجستير في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
 - تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
 - النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.
 - للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.
2. **توكل لمجلس الدراسات العليا (الدكتوراه) الصلاحيات الآتية:**
 - إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات/المعاهد.
 - المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الدكتوراه في الجامعة.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الدكتوراه في الجامعة.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدكتوراه الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الدكتوراه، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغاء، أو تجميد القبول فيها.
 - اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدكتوراه وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
 - اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد امتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.

- التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الدكتوراه في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
- تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
- النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.
- النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية بما في ذلك مدى استيفاء الأطروحة لمواصفات وشروط البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال.
- للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.